

من كل من العضوين كل منهما عوك يجمع ايضا ويمنع والفرق
مذكور في الشرح وان كان الحرف قد اصبغ مع الحرف
قد اصبغين في حنف واحد يجمع بالحكم بالما تقيده فلا يجمع
المسح لوجود المانع وهو قد رثت تلك اصابع في حنف واحد
ويستلزم في المنع ظهور الاصابع بكاملها في الصبي بخلاف
للمسال اليه الترخيضي من ان ظهور الاصابع وحدها لا يجمع
ولو ظهر الابهام وهو مقدار ثلاث اصابع من غيرها اي
من غير الابهام اجاز المسح لان الحرف اذا كان عند الاصابع
فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع اخر غير ذلك
اصغرها ولو كان طول الحرف التبر من تلك اصابع
وانفصا حيا بمقدار ما يفتح منه اقل من ذلك الفه لا يجمع
جواز المسح لان غير المنفخ ليس له حكم الحرف لعدم ظهور
تلي منه وكذا الحكم لو انفتح غرضه اي حفر الحنف الا انه
اي الشان لا يبري يمي من قدمه بجوار المسح لما قلنا ولو كان
الشيء المذكور والمراد به المقدار المانع يبر وحاله المشي
اي حاله رفع القدم ولا يبر وحاله الوضع يجمع حوال المسح
لان للمعتبر حاله المشي كذلك في المحيط ولو كان الامر بالنفس
لا يجمع وكذا الحرف اذا كان فوق الكعب لا يجمع لان سائر
الحنف لما فوق الكعب ليس بشرط وكذلك المسح على الكعب
وفي فتاوى واجتبي وما يقال له بالفلاسية جاز وان كان يسار
القدم لا يبري من العقب ولا من ظهر القدم الا قد اصبغ واصبغين
جاز المسح عليه في قولهم وكذا اجمع الحنف الذي يعالسه بالحنف

ببشر يمد

ببشر يمد وهو ان يكون خشقا مستردا او في المولود ليس بكجا
لا يبري من كعبه او قدمه الامتداد اصبع او اصبعين جاز المسح
ويؤخذ ان الحنف الذي لا تساق له واذا اراد المسح على الحنف
ان يتلخ حفيه فنزع القدم من موضعه من الحنف عن يمان
القدم في السابق بعد ان تقض مسحة اجاز ان نزع بعض القدم
عن مكانه فقدر ويمن اي حنيقة انه اذا خرج اكثر العقبه
عن عقب الحنف انقض المسح لان العقبه مع القدم وللربح
حكم الكل وفي الروايات عن اي حنيقة اذا صار النزع بحال
تعد المشي المعتاد معه انقض المسح والا فلا فان المعتاد
يمكن حثا بعد المشي وفي رواية عنه ان خرج اكثر القدم الى
ساق الحنف انقض المسح والا فلا قال في الهداية وغيرها
هو الصبي لان لا كركم لكل وقيل ينقض بمخرج حنيقه
القدم وفي بعض الروايات ايضا ان يبي موضع قران القدم
تلك اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها لان ينقض المسح
وهو في هذا القول رواه عن محمد وبعده احد بعض المشايخ
في الكعبة وعليه اكثر المشايخ لان مقدار موضع المسح باق
في محل المسح وفي كتاب الصلوة لا يبري بعد ابد الرعفر الى
رجل مسح على حفيه ثم دخل الماء اي خاض في الماء وانما
جميع احدي القدمين ابتداءه غسل ينقض مسحة
وكذا وانما اكثر احدها فيجب عليه ان يكر غسل رجليه
بلا يكون جامعاً بين الغسل والمسح رجل اخرج عقبه من عقب

مطلب

في حقه